

## أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود

عبدالكريم بن يوسف الخضر

أستاذ مشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية ،

جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

متدب للعمل في كلية الاقتصاد والإدارة بالقصيم

(قدم للنشر في ١٧/١٠/١٤٢٢ هـ ، وقبل للنشر في ٧/٩/١٤٢٣ هـ)

ملخص البحث . الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد بحثت في هذا البحث المتواضع بعض الأحكام المتعلقة بالجنون الذي يعتبر عارضا من عوارض الأهلية ، والذي يؤثر سلبا في تصرفات من يصيبه ؛ لأنه قد يتصرف تصرفات غير مقصودة بالنسبة له ، ويثبت فيه أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه، كما يثبت فيه رجحان القول بعدم سقوط القصاص على القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء عليه، أو جن بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص. هذا بالنسبة لمسائل القصاص.

أما بالنسبة للحدود فإن من ارتكب ما يوجب حدا حال كونه مجنونا فإنه لا يجب عليه الحد، أما من أقر بالقذف ثم جن بعد ذلك فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه كما لا تنتظر إفاقته بخلاف من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به ، فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه على الرأي الراجح.

أما الحدود الثابتة بالبينه على من جن بعد وجوب الحد عليه فإنها تقام عليه ولا تنتظر إفاقته

حسب الرأي الراجح.

أما بالنسبة للردة فإن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته فإنه ينتظر إفاقة حتى تتم استتابته ولا يقتل حال جنونه بخلاف من ارتد ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه ترجح عندي إقامة حد الردة عليه حال جنونه. هذا ما تبين لي والله وحده أعلم بالصواب.

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿٧﴾ ، (آل عمران، الآية ١٠٢) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿١﴾ (النساء، الآية ١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ ﴿٢﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٣﴾ (الأحزاب، الآيتان ٧٠ ، ٧١) . أما بعد :

فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿١٧٨﴾ (البقرة، الآية ١٧٨).

إن هذا النص الإلهي وغيره من النصوص الشرعية يثبت مشروعية القصاص في النفس وفيما دونها في حالة توافر شروطه وأركانه وانتفاء موانعه.

كما أن هناك نصوصاً شرعية أخرى تثبت وجوب إقامة الحدود على من قارف موجباتها وانتفت عن موانعها. ومن هنا ندرك أن هناك موانع من القصاص تحول دون استيفائه وموانع من إقامة الحدود تدرؤها، فهل يعتبر الجنون في الجناني مانعاً من القصاص يحول دون استيفائه ومانعاً من إقامة الحدود يدرأ إقامتها أو لا يعتبر؟ ومتى يكون مانعاً من استيفاء القصاص ومن إقامة الحدود؟ وهل هناك حالات لا يكون للجنون تأثير فيها في إسقاط القصاص ودرء الحدود؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا البحث المتواضع الذي أسميته "أثر جنون الجناني في سقوط القصاص ودرء الحدود".

### سبب اختيار هذا الموضوع

كنت جالساً مع أحد المشايخ القضاة نتجاذب أطراف الحديث فوصل حديثنا إلى بعض المسائل الفقهية التي تعرض للقضاة في بعض الأحيان، وكان من هذه المسائل مسألة الجنون الحاصل قبل الجناية وبعدها وأثره في سقوط القصاص ودرء الحدود، فتحدثنا فيها كثيراً، لكننا لم نتوصل إلى رأي قطعي في بعض المسائل الخلافية المتعلقة بها؛ ولذلك رأيت أن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل لأجيب في النهاية عن السؤال الآتي: هل للجنون أثر في سقوط القصاص ودرء الحدود؟ ووجدت أن هذه المسألة تفرعت لعدة مسائل سوف نعرفها من خلال خطة البحث.

### أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية عظيمة يمكن حصرها بالنقاط الآتية:

١ - أن هذا الموضوع يحتوي على كثير من المسائل الفقهية التي يحتاج إليها القضاة في المحاكم الشرعية؛ لأنها تتعلق بشريحة من شرائح المجتمع وهم المجانين وأثر جنونهم في

سقوط القصاص ودرء الحدود.

- ٢ - أهمية هذا الموضوع وحاجة المسلمين لمعرفة أحكام مسأله ؛ لأنه يدخل في بابين مهمين من أبواب الفقه الإسلام ، وهما : القصاص والحدود.
- ٣ - أن للجنون تأثيراً واضحاً وظاهراً في كثير من العبادات والأحكام الشرعية فأحييت أن أبين أثره أيضاً في سقوط القصاص ودرء الحدود.

### خطة البحث

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع بمقدمة وتمهيد ومبحثين :

المقدمة : وقد اشتملت على :

- سبب اختيار الموضوع وأهميته .

- خطة البحث فيه .

التمهيد : وقد تحدثت فيه عن تعريف الجنون والقصاص والحدود في اللغة

والاصطلاح.

المبحث الأول: أثر جنون الجاني في سقوط القصاص

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الجنون قبل الجناية.

المطلب الثاني: الجنون بعد الجناية وقبل القضاء.

المطلب الثالث: الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ.

المبحث الثاني: أثر الجنون في درء الحدود

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد.

المطلب الثاني : الجنون بعد الإقرار بالقذف.

المطلب الثالث : الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود عدا القذف.

المطلب الرابع : الجنون بعد ثبوت الحد بالبينه.

المطلب الخامس : الجنون بعد الردة وقبل الاستتابة.

المطلب السادس : الجنون بعد الردة والاستتابة.

هذا ما استطعت تسطيره في هذا الموضوع ولا أدعي أنني قد جمعت جميع مسائله، إلا أنني أعرف يقيناً أنني بذلت فيه جهدي، وحسب الإنسان بذل جهده وطاقته، والتوفيق من عند الله تعالى.

### التمهيد

#### تعريف الجنون والقصاص والحدود

##### تعريف الجنون

الجنون في اللغة : من جن الشيء يجنه جناً : ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن

عنك [١] ، ج١٣ ، ص٩٢ ، حرف النون ، فصل الجيم ، مادة جنن [١].

والجنة : الجنون ، وأجنه الله بالألف فجن هو للبناء للمفعول فهو مجنون [٢] ،

ج١ ، ص١٥٤ ، كتاب الجيم ، الجيم مع النون وما يثلاثهما ، مادة جنن [١].

وجن الرجل جنونا وأجنه الله فهو مجنون ، ولا تقل مجن . وقولهم للمجنون : ما

أجنه ، شاذ لأنه لا يقال في المضروب : ما أضربه ، ولا في المسلول : ما أسله . فلا يقاس

عليه . وأجن الشيء في صدره : أكنه . [٣] ، ص٤٨ ، باب الجيم ، مادة جنن [١].

وفي الاصطلاح : هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج

العقل إلا نادراً [٤] ، ص١٠٧ [١].

## تعريف القصاص

القصاص في اللغة ، بكسر القاف : القود [ ٥ ] ، ص ٨٠٩ ، باب الصاد ، فصل القاف ، مادة قصص [ والقصاص والقصاصاء : القود ، وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح ] ١ ، ج ٧ ، ص ٧٦ ، > صاد المهملة ، فصل القاف ، مادة قصص [ وقصصت الأثر : تتبعته ، وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل ؛ إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع ] ٢ ، ج ٢ ، ص ٦٩٤ ، القاف مع الصاد وما يثلثهما ، مادة قصص [ .

وفي الاصطلاح : القصاص : القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف [ ٦ ] ، ص ١٣٣١ . وقيل : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [ ٤ ] ، ص ١٢٢٥ ، وقيل : القصاص : القود . وقد قص الأمير فلانا من فلان ؛ إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا [ ٣ ] ، ص ١٢٢٥ .

## تعريف الحدود

الحدود في اللغة : جمع حد ، والحد هو الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء [ ٥ ] ، ص ٣٥٢ ، باب الدال ، فصل الحاء ، مادة حددا . وفي لسان الميزان : الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود . وفصل ما بين كل شيئين : حد بينهما [ ١ ] ، ج ٣ ، ص ١٤٠ .

وفي المصباح المنير : الحد في اللغة : الفصل والمنع ، فمن الأول قول الشاعر :  
وجاعل الشمس حدا لاخفاء به

ومن الثاني : حددته عن أمره ؛ إذا منعه فهو محدود ، ومنه الحدود المقدره في الشرع ؛ لأنها تمنع من الإقدام ، ويسمى الحاجب حدا ؛ لأنه يمنع من الدخول [ ٢ ] ، ج ١ ،

ص ١٧١ ، الحاء مع الدال وما يثلثهما ، مادة حددا .

وفي الاصطلاح: الحد عبارة عن عقوبة مقدرة شرعا حقا لله تعالى [٧ ، ص ٤٦].

وقيل : الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل [٨ ، ص ١٧٣ ؛ ٤ ، ص ١١٣].

قال ابن حجر رحمه الله : " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في

سبعة عشر شيئا ، فمن المتفق عليه الردة والحراة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به

وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقه .. إلخ " [٩ ، ج ١٢ ، ص ١٥٩].

## المبحث الأول

### أثر جنون الجاني في سقوط القصاص

#### المطلب الأول: الجنون قبل الجناية

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون إن قتل حال جنونه [١٠ ،

ج ٧ ، ص ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ ١١ ، ج ٨ ، ص ٣ ؛ ١٢ ، ج ٦ ، ص ٢٣٢ ؛ ١٣ ، ج ٢ ،

ص ٢٥٥ ؛ ١٤ ، ج ٨ ، ص ٣ ؛ ١٥ ، ج ٦ ، ص ٥ ؛ ١٦ ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ؛ ١٧ ، ج ١٨ ،

ص ٣٥٣ ؛ ١٨ ، ج ٧ ، ص ٢٦٧ ؛ ١٩ ، ج ٤ ، ص ٢١ ؛ ٢٠ ، ج ١١ ، ص ٤٨١ ؛ ٢١ ،

ج ٢٥ ، ص ٨٠ ؛ ٢٢ ، ج ٢٥ ، ص ٧٩ ؛ ٢٣ ، ج ٢٥ ، ص ١٧٩ .

وقد استدلوا على هذا بأربعة أدلة هي :

#### الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم

حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " [٢٤ ، ج ٦ ،

ص ص ١٠٠-١٠١ ؛ ٢٥ ، ج ٤ ، ص ٥٥٨ ؛ ٢٦ ، ج ٦ ، ص ١٥٦ واللفظ له ؛ ٢٧ ،

ج ١ ، ص ٦٥٨ ؛ ٢٨ ، ج ١ ، ص ٥٦٧ ؛ ٢٩ ، ج ٢ ، ص ٦٨ ، قال الحاكم : هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي [٢٩ ، ج ٢ ، ص ص ٦٧-٦٨ ،

وقال الألباني يرحمه الله : قلت : وهو كما قالوا . فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض [٣٠ ، ج٢ ، ص ١٥] كما ورد هذا الحديث من طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، وقد ذكرها الألباني [٣٠ ، ج٢ ، ص ص ٤-٧] وقال عنه : صحيح .

وقد روى البخاري قول علي رضي الله عنه موقوفاً حيث قال مخاطباً عمر رضي الله عنه : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ [٣١ ، ج٨ ، ص ٢١ ، ج٦ ، ص ١١٦٩].<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن المجنون ممن رفع عنه القلم ، فهو لا يؤاخذ بأفعاله حال جنونه لعدم تكليفه .

الدليل الثاني : أن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على المجنون كالحودود [١٦ ، ج٢ ، ص ١٧٤ ؛ ٢٢ ، ج٢٥ ، ص ١٧٩].

الدليل الثالث : أن المجنون ليس له قصد صحيح ، فهو كالقاتل خطأ [٢٠ ، ج١١ ، ص ٤٨١].

الدليل الرابع : أن القصاص من حقوق الأبدان ، وحقوق الأبدان لا تجب على المجنون [١٧ ، ج١٨ ، ص ٣٥٣].

### المطلب الثاني : الجنون بعد الجناية وقبل القضاء

اختلف الفقهاء في سقوط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء عليه على ثلاثة أقوال :

١ وللإستزادة في معرفة طرق هذا الحديث انظر [٣٢ ، ج٤ ، ص ص ١٦١-١٦٥ ؛ ٣٠ ، ج٢ ، ص ص ٤-٧].



**القول الأول: أنه لا يسقط القصاص**

وهذا مذهب الشافعية [٣٣، ج٤، ص١٣٧؛ ١٧، ج١٨، ص٣٥٣،  
والحنابلة [٢٠، ج١١، ص٤٨٢؛ ٢٢، ج٢٥، ص٨٠؛ ٣٤، ج٣، ص٢٧٩].

**القول الثاني: أنه يسقط القصاص**

وهذا مذهب الحنفية [٣٥، ج٥، ص٣٤٢؛ ٣٦، ج٥، ص٣٧٦].

**القول الثالث: أنه ينتظر إفاقته إن رجيت وإلا فالدية في ماله**

وهذا مذهب الإمام مالك [١٢، ج٦، ص٢٣٢؛ ١١، ج٨، ص٢؛ ٣٧،  
ج٨، ص٣؛ ٣٨، ج٢، ص٣٨١].

**الأدلة****أدلة القول الأول**

**الدليل الأول:** أنه إذا ثبت القتل على القاتل بالبينة أو بالإقرار فإنه يجب عليه القصاص ولا يسقط القصاص عنه بمجرد جنونه؛ لأن الجنون ليس سبباً من أسباب سقوط القصاص [٣٣، ج٤، ص١٣٧].

**الدليل الثاني:** أن رجوع المقر بالقتل عن إقراره به غير مقبول، وعليه فإنه لا يكون للجنون تأثير في سقوط القصاص بعد ثبوت الجناية [٢٠، ج١١، ص٤٨٢].

**الدليل الثالث:** أن التكليف لا يشترط في الجاني إلا وقت ارتكاب الجريمة ولا يشترط بعدها إذ يستحق العقوبة بعدها ولو زال التكليف عنه [١٨، ج٧، ص٢٦٧].

**دليل القول الثاني**

أنه إذا جن القاتل قبل القضاء عليه أو بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي فإنه يسقط القصاص استحساناً وينقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب [٣٦، ج٥، ص٣٤٢].

يناقش: ليس هناك خلل في وجوب القصاص، بل القصاص ثابت في حق القاتل بمجرد القتل والجنون طارئ بعد ثبوت القصاص فلا يكون له أثر في سقوطه.

### دليل القول الثالث

أن القاتل إذا جن بعد الجناية فإنه لا يقتل وهو مجنون وإنما ينتظر إفاقته قياساً على المرتد فإنه لا يقتل حتى يفيق ثم يستتاب [١١]، ج ٨، ص ٢٣.

يناقش: قياس القاتل على المرتد بعدم القتل حال الجنون قياس مع الفارق؛ لأن تأخير المرتد حتى يفيق من أجل أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يمكن أن يستتاب حال جنونه. بخلاف القاتل فإنه لا داعي لانتظار إفاقته إذا ثبت عليه القتل لعدم الحاجة إلى استتابته ولا إلى رجوعه عن إقراره.

### الترجيح

بعد الاطلاع على الأقوال الواردة في هذه المسألة ومعرفة أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول، وهو: أن جنون القاتل بعد القتل لا يسقط القصاص، وذلك لقوة أدلته، وكثرتها، وسلامتها من المناقشة، ولعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى لأنها لم تسلم من المناقشة؛ ولأن الجاني حينما أقدم على الجناية ووجب في حقه القصاص كان مكلفاً، والجنون طراً بعد ذلك فلا يعتد به ولا ينظر إليه، فيقتص منه كما لو لم يطرأ عليه جنون؛ لأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها إنما هي حال المكلف وقت ارتكابه للجريمة لا بعده، كما أنه لو قلنا بسقوط القصاص في مثل هذه الحالة لاتخذ ذلك وسيلة وذريعة لإسقاط القصاص بادعاء الجنون. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث : الجنون الطارئ بعد التقديم للتنفيذ<sup>٢</sup>

اختلف الفقهاء في الجنون الذي يطرأ على الجاني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به ، هل يكون هذا الجنون سبباً في سقوط القصاص عنه أو أنه غير مؤثر فيه ؟ على قولين :

## القول الأول: أنه لا يسقط القصاص

وهذا مذهب الحنفية [٣٦، ج٥، ص ٣٤٢] ، والشافعية [٣٣، ج٤، ص ١٣٧] ؛  
 ١٧، ج١٨، ص ١٣٥٣] ، والحنابلة [٢٠، ج١١، ص ٤٨٢ ؛ ٢٢، ج٢٥، ص ٨٠ ؛  
 ٣٤، ج٣، ص ١٢٧٩] ، واللخمي<sup>٣</sup> من المالكية [١٢، ج٦، ص ٢٣٢ ؛ ٣٩، ج٨،  
 ص ١٣].

## القول الثاني: أنه ينتظر إفاقة وإلا فالدية في ماله

وهذا مذهب المالكية [١٢، ج٦، ص ٢٣٢ ؛ ٣٧، ج٨، ص ٣ ؛ ٣٨، ج٢،  
 ص ١٣٨].

٢ المقصود بهذا هو الجنون الذي يحصل بعد صدور الحكم على الجاني بوجوب القصاص وبعد تقديمه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص أو بعد تقديمه للتنفيذ، وحينما يتيقن الجاني من أنه سينفذ فيه القصاص فإنه قد يطرأ جنون بسبب عظم الموقف وهول الصدمة ؛ لأنه لا يستطيع الجاني تصور إيقاع القصاص به فتحصل له صدمة نفسية وعقلية قد تكون سبباً مباشراً في إصابته بالجنون في تلك اللحظة.

٣ نسبت هذا القول إلى اللخمي من المالكية ؛ لأنه يرى أن من جن بعد القتل فإنه يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية من ماله إن كان له مال أو أتبعوه بها، ومعنى هذا أنه لا يرى سقوط القصاص عن الجاني الذي يجن بعد القتل.

## الأدلة

## أدلة القول الأول

استدلوا بأدلة القول الأول في المسألة السابقة<sup>٤</sup> بالإضافة إلى ما يأتي:

أن من شرط وجوب القصاص على القاتل كونه مخاطباً حال الوجوب وذلك

بالقضاء ويتم بالدفع [٣٦]، ج ٥، ص ٣٤٢.

## دليل القول الثاني

٧٧ استدل أصحاب القول الثاني بدليل أصحاب القول الثالث<sup>٥</sup> في المسألة السابقة

وقد سبقت مناقشته<sup>٦</sup>.

## الترجيح

بعد الاطلاع على القولين الواردين في هذه المسألة والنظر فيهما ومعرفة أدلتها

ومناقشة دليل القول الثاني وبيان عدم استقامته للاستدلال به تبين لي أن القول الراجح

هو القول الأول، وهو: أنه لا يسقط القصاص عن القاتل إذا جن بعد التقديم لتنفيذ

القصاص فيه؛ وذلك لقوة أدلته واستقامتها وعدم تعرضها للمناقشة ولعدم استقامة دليل

القول الثاني، ولأن شروط القصاص قد توافرت في هذه الجناية وقد حكم به على هذا

الجاني فلا يسقط الجنون المحكم الصادر ضد هذا الجاني، ولا يعطل تنفيذه، ولأن رجوع

القاتل عن إقراره بالقتل لا يقبل فلا داعي لانتظار إفاقته لعدم الحاجة إلى ذلك. والله

أعلم.

٤ سبق ذكرها ص ١٠٠٧.

٥ سبق ذكره ص ١٠٠٨.

٦ سبق ذكره ص ١٠٠٨.

## المبحث الثاني

## أثر الجنون في درء الحدود

## المطلب الأول : الجنون قبل ارتكاب ما يوجب الحد

اتفق الفقهاء [٣٥] ، ج٣ ، ص ٢٨٥ ؛ ٤٣ ، ج٢ ، ص ص ١٤٣ ، ١٤٩ ؛ ٤٤ ، ج٥ ، ص ١٣٠ ؛ ١١ ، ج٨ ، ص ٧١ ؛ ١٢ ، ج٦ ، ص ٢٣٢ ؛ ١٨ ، ج٧ ، ص ٤١٧ ؛ ٣٣ ، ج٤ ، ص ١٣٧ ؛ ١٧ ، ج٢٠ ، ص ٧٠ ؛ ١٩ ، ج٤ ، ص ١٩١ ؛ ٤٥ ، ج٤ ، ص ١٤٢ ؛ ٢٠ ، ج١٢ ، ص ص ٢٩٦ ، ٣٥٧ ؛ ٢٢ ، ج٢٦ ، ص ١٦٧ ؛ ٢٣ ، ج٢٦ ، ص ١٦٧ ؛ ٣٤ ، ج٣ ، ص ٣٣٦] على أن من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنوناً فإنه لا يجب عليه الحد. وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

## الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."<sup>٧</sup>  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين في هذا الحديث أن المجنون ممن رفع عنه القلم فلا يؤاخذ الإنسان بما فعله حال جنونه لعدم تكليفه.

## الدليل الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: أباك جنون؟ قال: لا. قال: فذهبوا به فارجموه" [٣١] ، ج٨ ، ص ١١٢ ، واللفظ له ؛ ٤٠ ، ج٢ ، ص ١٣١٨].

٧ سبق ذكر مواضع تخريجه ودرجته ص ص ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ من هذا البحث.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد استفهم من هذا الرجل الذي وقع في الزنا أهو مجنون؟ قبل الحكم عليه ، ولما تبين عدم جنونه حكم عليه بالرجم. مما يدل على أن الجنون مانع من إقامة الحد على صاحبه.

### الدليل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترحم ، فمر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترحم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل . قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترحم؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر (٣٤) ، ج١ ، ص ص ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ؛ ٢٥ ، ج٤ ، ص ص ٥٥٨-٥٥٩ ، واللفظ له ؛ ٤١ ، ج٣ ، ص ص ١٩٣ ؛ ٤٢ ، ج٨ ، ص ٢٦٤.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي [٢٩] ، ج٤ ، ص ٤٢٩ وقال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم [٤٦] ؛ ج٤ ، ص ٣٢٢.

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب لم يقم الحد على المرأة الزانية لما علم أنها كانت مجنونة ، مما يدل على أن الجنون لا يقام عليه الحد.

### الدليل الرابع

أن الحدود عقوبات مغلظة فلا تجب على المجنون.

### الدليل الخامس

أن المجنون ليس له قصد صحيح فلا يؤخذ بفعله.

- سألنا له المد - مع ذلك تيقب الآية بما دعوا من الجنون : شأننا بمللنا

مبدأ ، الدليل السادس . جبرية أنه نأزله - رالعا هذا مهمص - دلوقفا سفلتنا  
 رال - أن المجنون إذا سقط عنه التكليف في العبادات ، والإثم في المعاصي ، فالحد المبني  
 على الدرء بالشبهات أولى بالإسقاط [٢٢] ، ج٢٦ ، ص ١١٦٨ : ٢٠٦ ، ج٦ ، ص ٢٢٦ ، منهج  
 [٧٠٦] ، ص ٢٢٦ ، ج٢٢ ، ص ٢٢٦ ، ج٢١ ، ص ٢١٦ .

المطلب الثاني : الجنون بعد الإقرار بالقذف

ذهب الحنفية [٤٧] ، ج٥ ، ص ١٩٨ ، والشافعية [٣٣] ، ج٤ ، ص ١١٣٧ إلى أن من

أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.<sup>٨٧</sup>

د - الأدلة : مبدأ سألنا له المد - مع ذلك تيقب الآية بما دعوا من الجنون : شأننا بمللنا

الدليل الأول

أن من أقر بقذف ثم جن فإنه يستوفى منه الحد حال جنونه ؛ لأن حد القذف لا

يسقط برجوع المقر به بعد جنونه لأنه حق لغيره [٣٣] ، ج٤ ، ص ١١٣٧ . في الحنفية

الدليل الثاني مد ولقير بكه متعلقا للفتا مدع - الآية إن مد ومجربا مدع من الجنون - مد مد

أن للمقذوف في حد القذف حقا إذا ثبت بالإقرار لا يقبل تكذيب المقر فيه لنفسه

برجوعه عن إقراره لثبوته للمقذوف ، فلا يسقط بمجرد الجنون بعد الإقرار من باب أولى

[٤٧] ، ج٥ ، ص ١٩٩ . تقييلا مدع - الآية إن مد ومجربا مدع من الجنون : شأننا بمللنا

نه رلعد تقييلا شأننا مدع - الآية إن مد ومجربا مدع من الجنون : شأننا بمللنا

: زيادة رلعد - مبدأ سألنا له المد - مع ذلك تيقب الآية بما دعوا من الجنون : شأننا بمللنا

ن منجنا رلعد تقييلا شأننا مدع - الآية إن مد ومجربا مدع من الجنون : شأننا بمللنا

<sup>٨٧</sup> لم أجد للمالكية وأحنابلة رأيا صريحا في هذه المسألة ، والظاهر أنهم لا يخرجون عن هذا الرأي

لأن حد القذف حق للمقذوف فلا يقبل فيه رجوع المقر عن إقراره فيه ؛ لأنه يقام عليه الحد.

وبالتالي فإن الجنون بعد الإقرار لا يؤثر فيه شيئا لثبوته.

المطلب الثالث : الجنون بعد الإقرار ببقية الحدود - عدا حد القذف -

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به فإنه لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه [٣٦]، ج٣، ص ١٩٢؛ ٤٨، ج٩، ص ٣٢٨؛ ٣٣، ج٤، ص ١٣٧؛ ٢٠، ج١٢، ص ٣٦١؛ ٢٢، ج٢٦، ص ٣٠٧.

#### الأدلة

استدلوا على هذا بالأدلة التالية :

#### الدليل الأول

أن المجنون قد يرجع عن إقراره ، فلا يكون مستحقاً لإقامة الحد عليه [٣٣] ، ج٤ ، ص ١٣٧.

#### الدليل الثاني

أنه يشترط في إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره كف عنه ، والمجنون قد يرجع عن إقراره عند انتظار إفاقة فلا يقام عليه الحد حال جنونه وتنتظر إفاقة [٢٠] ، ج١٢ ، ص ٣٦١.

المطلب الرابع : الجنون بعد ثبوت الحد بالبيينة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم إقامة الحد الثابت بالبيينة على من جن بعد وجوب الحد عليه. على قولين :

القول الأول: أنه يقام الحد الثابت بالبيينة على المجنون

وهذا مذهب الشافعية [٣٣] ، ج٤ ، ص ١٣٧ ، والحنابلة [٤٨] ، ج٦ ، ص ٧٨ ؛

٤٩ ، ج٩ ، ص ٤٣.



القول الثاني: أنه لا يقام الحد الثابت بالبينة على المجنون.

وهذا مذهب الحنفية [٣٦]، ج٣، ص١٩٢، والمالكية [٥٠]، ج٩، ص١٣٢٨.

### الأدلة

#### دليل القول الأول

أن الحد الثابت بالبينة على من جن بعد فعله لا يسقط برجوع المجنون إلى عقله ؛ لأنه ثابت بالبينة فيقام عليه الحد بخلاف الحد الثابت بالإقرار فإنه يسقط برجوعه عن إقراره فلا يقام عليه الحد وتنتظر إفاقة [٣٣]، ج٤، ص١١٣٧.

#### دليل القول الثاني

أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجه كونه من أهل الاعتبار. وهذا يقتضي عدم إقامة الحد على المجنون وانتظار إفاقة [٣٦]، ج٣، ص١٩٢.

يناقش : أنه يشترط لإقامة الحد على مرتكب موجه كونه من أهل الاعتبار حال ارتكابه لموجب الحد ، لا حال تنفيذ الحد عليه ، وهذا الشرط متوافر فيمن ارتكب موجب الحد حال كونه عاقلا ، ثم جن بعد ذلك وقامت البينة على ثبوت الحد عليه ، ولو لم نقل بذلك لترتب عليه أن كل من ارتكب ما يوجب الحد ادعى الجنون بعد ثبوت ذلك عليه بالبينة ليدفع إقامة الحد عليه ، فيتبين وجوب إقامة الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجه ثم جن بعد ذلك.

### الترجيح

بعد معرفة القولين الواردين في هذه المسألة والاطلاع على دليهما ومناقشة دليل القول الثاني تبين لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول ، وهو : أنه يقام الحد الثابت بالبينة على من ارتكب موجه وهو عاقل ثم جن بعد ذلك ؛ وذلك لقوة دليله وسلامته من المناقشة ولأن دليل القول الثاني لم يسلم من المناقشة ، كما أن في العمل

بالقول الثاني فتح مجال لتهرب كل من وجب عليه الحد - لارتكاب موجه حال كونه عاقلا - عن إقامة الحد عليه بادعائه إصابته بالجنون بعد ذلك. وهذا لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى كثرة ممارسة الجريمة والتهرب من عقابها بادعاء الجنون بعد الوقوع فيها. والله أعلم بالصواب.

المطلب الخامس

الجنون

المطلب الخامس : الجنون بعد الردة وقبل الاستتابة

اتفق الفقهاء على أن من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتافته فإنه لا يقام عليه حد الردة حال جنونه، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل [ج ٣، ص ١٩٢؛ ١١، ج ٨، ص ٢؛ ١٢، ج ٦، ص ٢٣٢؛ ١٨، ج ٧، ص ٤١٧؛ ٣٣، ج ٤، ص ١٣٧؛ ١٩، ج ٤، ص ١٩١؛ ٢٠، ج ١٢، ص ٢٩٦؛ ٢٢، ج ٢٧، ص ١٣٣].

الأدلة

الدليل الأول

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن التائب حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق."<sup>٩</sup>  
وجه الدلالة: حيث بين النبي ﷺ عدم مؤاخذة المجنون بأفعاله لعدم تكليفه، والردة من الأفعال التي لا يؤاخذ بها الإنسان إذا فعلها حال جنونه لرفع القلم عنه.

الدليل الثاني

أنه لا يقام على المجنون حد الردة حال جنونه؛ لأنه قد يعقل ويفيق فيعود إلى الإسلام [٣٣، ج ٤، ص ١٣٧].

٩ سبق ذكر مواضع تخريجه ودرجته ص ص ١٠٠٥، ١٠٠٦ من هذا البحث.

## الدليل الثالث

أن المرتد يقام عليه حد الردة إذا أصر عليها، والمجنون لا يوصف بالإصرار عليها لعدم تكليفه [٢٠١، ج١٢، ص٢٩٦].

## الدليل الرابع

أن حد الردة لا يقام على المرتد حتى يستتاب، والمجنون لا يمكن استتابته حال جنونه [٢٠٢، ج٢٧، ص١١٣٣].

## المطلب السادس : الجنون بعد الردة والاستتابة

إذا ارتد إنسان ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه. وهذا مذهب الشافعية [١٨١، ج٧، ص٤١٧؛ ٣٣، ج٤، ص١٣٧؛ ١٩، ج٤، ص١٩١].

## دليلهم

أن الغاية من تأخير إقامة حد الردة على المجنون وانتظار إفاقته هي التمكن من استتابته حال عقله وتكليفه، وقد حصلت فلا داعي لتأخير إقامة حد الردة عليه لعدم الفائدة من ذلك.

١٠ لم أجد في كلام بقية المذاهب ما يثبت هذا أو ينفيه، وإن كان عموم كلامهم قد يفهم منه أنه يقام عليه الحد في مثل هذه الحالة؛ لأن المقصود من انتظار إفاقته هو حصول الاستتابة بعد الاستفاقة، وقد حصلت في المرة الأولى فلا داعي لانتظار إفاقته لاستتابته مرة أخرى. انظر [٢٠١، ج١٢، ص٢٩٦]. وقال ابن قدامة: "وإن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته" [٢٠١، ج١٢، ص٢٩٦] ومن هذا يفهم أن من ارتد واستيب وهو عاقل ثم جن أنه أمكن استتابته حال عقله فلا بأس من إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

## الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، خالق كل شيء ومليكه ، معز من يشاء ، ومذل من يشاء ، الحليم العظيم ، رب العرش الكريم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وقدوة للعاملين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أود أن أنبه على أهم الثمرات والنتائج التي توصلت إليها:

١ - لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على المجنون الذي يقتل حال جنونه.

٢ - لا يسقط القصاص عن القاتل المتعمد إذا جن بعد الجناية وقبل القضاء.

٣ - الجنون الذي يطرأ على الجاني بعد تقديمه للتنفيذ أو دفعه لأولياء المقتول لتنفيذ القصاص به لا يسقط القصاص.

٤ - من ارتكب ما يوجب الحد حال كونه مجنوناً لا يجب عليه الحد.

٥ - من أقر بالقذف ثم جن فإنه يقام عليه حد القذف ولا يقبل رجوعه ولا تنتظر إفاقته.

٦ - من أقر بوجوب حد من الحدود عليه - عدا حد القذف - ثم جن بعد إقراره به لا يقام عليه الحد الثابت بإقراره حال جنونه.

٧ - يقام الحد الثابت بالبيينة على من جن بعد وجوب الحد عليه.

٨ - من ارتد وهو عاقل ثم جن قبل استتابته لا يقام عليه حد الردة حال جنونه ، بل ينتظر حتى يفيق ويستتاب فإن تاب وإلا قتل.

٩ - إذا ارتد إنسان ثم استتيب فلم يتب ثم جن فإنه يجوز إقامة حد الردة عليه حال جنونه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع ، فإن يكن فيما

ذكرته حق فمن الله وحده وهو المحمود عليه، وإن يكن غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه لمخالفته الحق والصواب، والله أسأل أن يغفر لي الزلات وأن يتجاوز عن الخطايا وأن يضاعف الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين.

### المراجع

- [١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط١. بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- [٢] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٠هـ). *المصباح المنير*. بيروت: دار القلم، د.ت.
- [٣] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.
- [٤] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ). *كتاب التعريفات*. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- [٥] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ). *القاموس المحيط*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- [٦] النسفي، نجم الدين بن حفص (ت ٥٣٧هـ). *طلبة الطلبة*. ط١. بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- [٧] البسطامي، علي بن مجد الدين بن الشاهرودي (ت ٨٧٥هـ). *الحدود والأحكام الفقهية*. ط١. بيروت: دن، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- [٨] القونوي، قاسم بن عبد الله (٩٧٨هـ). *أنيس الفقهاء*. ط١. جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- [٩] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. ط٣. القاهرة: دار المطبعة السلفية، ١٤٠٧هـ.
- [١٠] الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت ٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- [١١] الزرقاني، عبد الباقي. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- [١٢] الخطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- [١٣] الأبي. صالح بن عبد السميع. جواهر الإكليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [١٤] الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ). شرح مختصر خليل. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- [١٥] الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- [١٦] الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ). المهذب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- [١٧] المطيعي، محمد نجيب. تكملة المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [١٨] الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [١٩] الكوهجي، عبدالله بن حسن الحسن. زاد النهاج بشرح النهاج. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- [٢٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ). القنع. ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٢١] المرادوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٢٢] المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ). الشرح الكبير. ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- [٢٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: هجر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢٤] ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ). المسند. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٥] النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). سنن النسائي. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢٦] السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. ط ١. حمص: دار

- الحديث، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- [٢٧] القزويني، محمد بن يزيد بن ماجة (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢٨] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت ٢٥٥هـ). سنن الدارمي. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٢٩] الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). المستدرک علی الصحیحین. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- [٣٠] الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ). إرواء الغلیل. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٣١] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- [٣٢] الزيلعي، عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ). نصب الرأية لأحاديث الهداية. ط ٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- [٣٣] الخطيب، محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م.
- [٣٤] البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). شرح منتهى الإرادات. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٣٥] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٣٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٣٠٦هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٣٧] العدوي، علي (ت ١١٨٩هـ). حاشية العدوي. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- [٣٨] الدردير، أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ). الشرح الصغير. ط الأخيرة. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٢هـ.
- [٣٩] البناني، محمد. حاشية محمد البناني. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- [٤٠] القشيري، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- [٤١] الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٧٥هـ). سنن الدارقطني. ط٤. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- [٤٢] البيهقي، أحمد بن حسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٤٣] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية السماة بالفتاوى "العالمكبرية". ط٤. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
- [٤٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق. كراتشي: مكتبة رشيدية، د.ت.
- [٤٥] الدمياطي، السيد البكري ابن السيد محمد شطا. إعانة الطالبين. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- [٤٦] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). سنن الترمذي. اسطنبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- [٤٧] ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٦٨١هـ). شرح فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- [٤٨] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.
- [٤٩] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت٨٨٤هـ). المبدع في شرح المنع. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- [٥٠] عليش، محمد (ت٩٢٦هـ). منح الجليل شرح على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ.

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com



## The Effect of Crazyness on Canceling the Punishment (qisas)

Abdulkareem Al-Khadher

*College of Business and Economics, King Saud University,  
Al-Qasseem Branch, Buraidah, Saudi Arabia  
[Formerly, Associate Professor, Department of Islamic Culture,  
College of Education, King Saud University,  
Riyadh, Saudi Arabia*

(Received 17-10-1422H.; accepted for publication 7-9-1423H.)

**Abstract.** This research discusses some rules that are related to crazyness. It shows that the crazyness is considered an obstacle to eligibility. It affects the behavior of the people negatively because, it makes the behave unintentionally. Therefore, they become irresponsible about their behavior.

The research explains that there is no argument among the scholars regarding the notion that no punishment is given against the crazy if they fall under the condition of crazyness. Also, the research explains that the execution will not be cancelled if the killer becomes crazy after he killed or before the execution of the penalty.

Regarding the limits, if the crazy commits one of the limits he will not be punished. However, if he admits and then he becomes crazy, he will have the punishment of Gazf. Also, his denial of Gazf will not be accepted and will not wait until he becomes conscious. This is different from the other limits. For other limits – aside from Gazf- if a person admits committing a limit and then he becomes crazy, the punishment will not be executed.

Regarding the limits that are assured by clear evidence against the crazy after he becomes crazy, it will be executed without waiting for him to be conscious.

Finally, the research discusses the issue of Redah (way out from Islam). If a person repents while he is conscious and then he becomes crazy before the repentance, it shall wait for him until he becomes conscious. This means, he will not be executed while he is crazy. On the other hand, if someone repents and then he is asked to repent but he refuses to do so, in this case he becomes crazy. After that he will be punished (Redah punishment) even if he is crazy.

These issues are discussed deeply in this research. Conclusions and recommendations are presented at the end.